

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I

يتم كما يلي الفصل I63 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) :

« الفصل I63 -
I2 - الى الدولة فيما يخص أملاك المدينين بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم I.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية. »

الفصل 2

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

مرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (اقليم وجة والناصور) الاجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكى رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،
نرسم ما يلى :

الفصل I

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس I/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الري بملوية السفلى (اقليم وجة والناصور) الاجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر الاقليمين المعنيين بالامر والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بوجدة والناصور حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

الفصل I7

يمكن أن تؤلف التعاونيات الفلاحية فيما بينها اتحادات فى شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير. ويؤذن فى تأسيس الاتحادات المذكورة طبق الشروط والكيفيات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا وتجرى كذلك على قواعد ادارتها وتسييرها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل I8

يلغى المرسوم الملكى رقم 294.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام أساسى نموذجى للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة عملا بالمرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الفصل I9

ان التعاونيات الفلاحية الجارية عليها مقتضيات المرسوم الملكى رقم 294.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعين عليها التوفيق بين انظمتها الاساسية ومقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فى اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 20

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم I.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتم بهوجبه الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم I36.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل I63 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 23 و 24 منه ،

(أ) قطاع مسعود :

المساحة بالهكتار	الرسوم العقارية	مطالب التحفيظ	الرسوم الخلفية	القطع الأرضية
38,652	2645/11	4543	1599	13
	2646/11	5836	1841	
	-	5808	2097	
2,5317	6343/11	605/11	-	14
	-	-	1599	15
	-	-	1841	
	-	-	2097	
4,7200	-	4642/11	1842	16

(ب) قطاع الناضور :

المساحة بالهكتار	الرسوم العقارية	مطالب التحفيظ	القطع الأرضية
0,3983	1466/11	1982/11	130
0,0463	298/11	1983/11	131
0,2627	-	2421/11	132
0,9805	286/11	1966/11	133
0,2020	-	2415/11	134
1,1205	585/11	2467/11	150
1,0953	TK/174	4546/11	151
1,5782	525/11	2194/11	152
0,9468	289/11	1978/11	153
0,8830	-	2410/11	154
2,5875	521/11	2189/11	155
1,6162	288/11	1977/11	156
0,7555	501/11	2185/11	157
0,6601	502/11	2186/11	158
0,8999	587/11	2187/11	159
1,0200	470/11	2452/11	160
2,7005	3530/11	2188/11	161
2,7251	2669/11	2460/11	162
4,6783	-	2190/11	163
18,4320	585/11	2467/11	164

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.676 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم، حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

وسودع نظير من التصميم المذكور بمقار الأقاليم المعنية بالأمر ولدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية وكذا بالمحاكمات على الأملاك العقارية والرهون بالناضور وبركان - تاويريرت حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثانية

تبين فيما يلي القطع الأرضية المخرجة من دوائر الري بملوية السفلى على إثر تغيير الحدود المذكورة :

مرسوم رقم 2.05.1282 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) يغير ويتم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.676 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) :

المادة الأولى

تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم، حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969). يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقرات الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية والرهون بالناضور وبركان وتاوريرت حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثانية

إن القطع الأرضية المستخرجة من دوائر الري بملوية السفلى، بناء على هذا المرسوم، مبينة كما يلي :

(1) قطاع الضم 10 و 11 من سهل تريفة (استخراج المركز المحدد للشوحيبة) مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.60.949 بتاريخ 1961/02/25

الملاكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم
الملك الخاص للدولة	4 هـ 16 أر 40 م	كليا	القطعة المشتركة رقم 6 من ر ع 2528	2/2528
	7 هـ 49 أر 60 م	كليا	المركز الفلاحي 104 ر ع 2528	
قطع سكنية في اسم المستفيدين والمساحة المتبقاة في اسم الملك الخاص للدولة	21 هـ 09 أر 73 م	كليا	المنطقة السكنية ر ع 2528	
الملك الخاص للدولة	0 هـ 12 أر 00 م	كليا	مركز تعاونية النجاح	
	3 هـ 74 أر 93 م	كليا	القطعة المشتركة رقم 5 من ر ع 2528	

(2) قطاع الضم 12 الى 16 من سهل تريفية (استخراج المركز الحضري لأكليم)
مشروع الضم مصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.60.937 بتاريخ 1961/05/29

الملكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم
الملك الخاص للدولة	42,4600	جزئيا محدد بواسطة العلامات 373 A، 373 B، 373 C، 368 B، 368 ، الطريق الوطنية، 369، 370، 371 و 372	رع 1313 الجزء الأول	2/1313
	10,6237	كليا	1936 الجزء 19	2/1936
الخواص	12,4310	كليا	22926	
	4,7560	كليا	23201	
	4,8380	كليا	23202	
	6,9850	كليا	23203	
	6,0190	كليا	23204	
	7,2310	كليا	23205	
الملك الخاص للدولة	65,2488	كليا	9492 الجزء 15	
	4,0426	كليا	1936 الجزء 16	
	13,2215	كليا	13842 الجزء 3	2/13842
	18,8893	كليا	13842 الجزء 4	
	89,1012	كليا	13842 الجزء 5	

(3) قطاع الضم 19 من سهل تريفنة (استخراج المركز المحدد لترايست)
مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 2.56.034 بتاريخ 16/03/1956

الملاكون	المساحة المستخرجة (ـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم			
الملك الخاص للدولة	5,9970	كليا	2/4190	2/4190			
	11,8326	جزئيا محدد بواسطة العلامات 6 A, 6 B, 4, 161 و 160	2/6138	2/6138			
					العلامة	x	y
					6A	770.720,00	485.695,00
					6B	771.085,00	485.880,00
					4	771.084,24	485.857,56
					161	771.110,65	485.450,85
	160	770.927,00	485.370,65				
	الملك الخاص للدولة	22,2003	جزئيا محدد بواسطة العلامات 173, 176, 6 B, 6, 161, 162, 63, 243	2/6928	2/6928		
						العلامة	x
176						771.104,30	486.235,95
173						771.499,77	486.039,37
243						771.495,69	486.017,72
63						771.447,24	485.852,17
162						771.248,39	485.394,77
161						771.110,65	485.450,85
6						771.084,24	485.857,56
6B						771.085,00	485.880,00

(4) قطاع الضم 24 P من سهل تريفنة
مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 54.68 بتاريخ 11/6/1968

أ- استخراج المركز الحضري للزرايب

الملاكون	المساحة المستخرجة (ـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم
أراضي الجموع	3,6803	كليا	2/3877 الجزء 5	2/3877
أراضي محبسة	1,5099	كليا	مقبرة 2	مقبرة
بناء على مشروع الضم فإن المنطقة مستخرجة أصلا من الدائرة السقوية	12,30	كليا	دوار للسكن	دوار للسكن
الملك الخاص للدولة يوجد شمال الرسم العقاري 2639	0,6211	كليا	كتلة مشتركة 1	كتلة مشتركة 1

ب- استخراج المركز الحضري لمداغ

الملاكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم
الخواص	1,5708	كليا	2/25239	م ت 2/11156
المالك الخاص للدولة	0,5688	كليا	م ت 40/858	كتلة مشتركة 3
الخواص	0,3582	كليا	ر ع 2/12758	ر ع 2/12758
	4,5132	كليا	ر ع 2/13175	ر ع 2/13175
أراضي الجموع	0,4907	كليا	ر ع 3877 الجزء 8	ر ع 2/3877
	1,8050	كليا	ر ع 3877 الجزء 1	
الخواص	17,9758	كليا	ر ع 2/945	ر ع 2/945
	4,7067	كليا	ر ع 2/4497	ر ع 2/4497

5) قطاع الضم 23 و 25-27 من سهل تريفنة

قطاع الضم 23: مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 53.68 بتاريخ 1968/6/11

قطاع الضم 25-27: مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 811.68 بتاريخ 1970/01/26

استخراج المركز الحضري لمداغ (تابع)

الملاكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كليا أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	
قطاع 23 أراضي الجموع	1,1139	جزئيا محدد بواسطة العلامات B, C, D, و E	ر ع 3877 الجزء 6	3877	
		العلامة			
		x			y
		779.266,00			493.714,00
		B			
779.175,00	493.705,00	C			
779.150,00	493.815,00	D			
779.252,00	493.830,00	E			
قطاع 25-27 أراضي الجموع	24,1578	جزئيا محدد بواسطة العلامات 305 A, 305 B, 301, 302, 303, 304, 305 طرق	ر ع 3877 الجزء 7		
		العلامة			
		x			y
		779.087			494.561
305A					
779.204	494.592	305B			
الأخرون هم الإحداثيات القديمة للرسم العقاري					

(6) قطاع الضم 24 إلى 26، A 27 من سهل تريفية

قطاع الضم 24 إلى 26: مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 410.65 بتاريخ 1965/8/21

قطاع الضم A 27: مشروع الضم مصداق عليه بموجب المرسوم عدد 2.64.047 بتاريخ 1964/4/01

استخراج المركز الحضري للثمانية

الملاكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كلية أو جزئيا	القطعة المراد استخراجها من دائرة السقي	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم	
المالك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26) تجزئة حضرية استخرجت منها قطع سكنية	15,8500	كلية	رع 2/54848	رع 1027	
المالك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26) توجد وسط الرسم العقاري 02/54848	1,4085	كلية	مدرسة ابتدائية		
المالك الخاص للدولة (قطاع 24 إلى 26)	5,1139	جزئيا محدد بواسطة العلامات 764E, 764D, 764B, 764A، 3، 2 و 1 للرسم العقاري 2/54848			رع 02/1027 الجزء 2
		العلامة	x	y	
		1	786.532,07	493.919,56	
		764A	786.575,00	493.880,00	
		764B	786.410,00	493.740,00	
		764D	786.450,00	493.565,00	
		764E	786.380,00	493.490,00	
		3	786.229,00	493.591,47	
2	786.346,87	493.782,84			
قطاع A 27	25,1633	جزئيا محدد بواسطة العلامات 206A، 206، 206E و 206D، 206C، 206B			رع 02/1027 الجزء 6
		العلامة	x	y	
		206	786.287,48	494.165,70	
		206A	787.040,00	494.560,00	
		206B	787.110,00	494.380,00	
		206C	786.780,47	494.061,10	
		206D	786.856,43	493.996,07	
206E	786.680,00	493.830,00			
المالك الخاص للدولة ب-27-25	0,1300	كلية	كتلة مشتركة رقم 5	كتلة مشتركة رقم 5	
	0,1300	كلية	رع 12112 الجزء 1	رع 12112	
	0,3300	كلية	رع 15741	رع 15741	

(7) قطاع الضم 28 من سهل تريفية

مشروع الضم مصالقي عليه بموجب المرسوم عدد 2.70.80 بتاريخ 1970/7/22

استخراج المركز الحضري للمريس

الملاكون	المساحة المستخرجة (هـ)	كلية أو جزئية	القطعة المراد استخراجها من دائرة المقري	الرسم العقاري الأم بدفتر التجزئة رقم 6 بعد الضم		
المالك الخاص للدولة	6,5530	كلية	2/4434 الجزء 2	2/657		
المالك الخاص للدولة	4,8398	جزئية محدد بواسطة العلامات 12، 428، 13، 10D، 10C، 10B، 10A، 10، 11	ر ع 2/4434 الجزء 1			
		العلامة			x	y
		13			792.683,74	494.285,33
		428			792.866,93	494.178,72
		12			792.866,24	494.177,63
		11			792.864,05	494.167,32
		10			792.868,26	494.157,63
		10A			792.907,59	494.113,62
		10B			792.838,29	493.919,49
		10C			792.878,80	493.775,05
10D	792.830,66	493.761,55				

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية و الخصوصية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) والمرسوم رقم 2.99.676 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) والمرسوم رقم 2.72.602 بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«المادة الأولى. - تغيير كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم «ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).»

«تحذف من دوائر الري بملوية السفلى القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم المذكور والمخصصة لإحداث مجمع صناعي لتحويل المنتوجات الفلاحية :

مرسوم رقم 2.10.423 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمي وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمي وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.1282 بتاريخ

رقم الرسم العقاري	أرقام القطع المراد استخراجها	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة	الملكون
361/2	166	كليا	24 هـ - 57 أـ 80 س	الملك الخاص للدولة
	167		50 هـ - 21 أـ	
	168		12 هـ - 78 أـ	
	169		14 هـ - 84 أـ 60 س	

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.361 صادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمًا وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمًا وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«المادة الأولى. - تغير حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«تحذف من دوائر الري بملوية السفلى القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمخصصة لإحداث سوق الجملة للخضر والفواكه :

رقم الرسم العقاري	رقم القطعة المراد استخراجها	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة (بالهكتار)	الملاك
T1618 / 02	T1618 / 02P1	كليا	2,8889	ملك الدولة الخاص
	T1618 / 02P2	كليا	1,8772	
	T1618 / 02P3	كليا	1,1685	
T165 / 02	T165 / 02P1	كليا	1,0314	
T1617 / 02	T1617 / 02P1	كليا	3,6957	
T1619 / 02	T1619 / 02P1	كليا	4,5351	

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية المعنية حيث يمكن أن يطلع عليه العموم .

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.